

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على اتفاقية مقر المجلس العربي للطفلة والتنمية الموقعة  
في القاهرة بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية والمجلس  
العربي للطفلة والتنمية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**فقرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاقية مقر المجلس العربي للطفلة والتنمية الموقعة في القاهرة  
بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية والمجلس العربي للطفلة  
والتنمية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٤٠٨ ( ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٧ )

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ ذي القعدة  
سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٨

## اتفاقية

### مقر المجلس العربي للطفلة والتنمية

ان حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس العربي للطفلة والتنمية :  
اذ أخذنا علما بقرار الاجتماع التأسيسي للمجلس العربي للطفلة والتنمية  
الذي عقد في عمان في الأردن بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٨٧ بشأن اختيار القاهرة لتكون  
مقرًا للمجلس العربي للطفلة والتنمية .

رغبة منها في تحديد المركز القانوني للمجلس والمزايا والخصائص والتسهيلات  
التي يتمتع بها في صوره وضعه الدولي حتى يتمكن من مباشرة مسؤولياته على  
الوجه الأكمل .

فقد اتفقا على ما يلى :

### ( مادة ١ ) التعريف :

### لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - كلمة « مجلس » تعنى المجلس العربي للطفلة والتنمية .
- ٢ - كلمة « الرئيس » تعنى رئيس المجلس العربي للطفلة والتنمية .
- ٣ - كلمة « أمين عام » تعنى الأمين العام للمجلس العربي للطفلة والتنمية .

### ( مادة ٢ ) مقر المجلس :

يكوئ المقر الرئيسي الدائم المجلس بالقاهرة .

### ( مادة ٣ ) الشخصية القانونية :

تتمتع المجلس بشخصية قانونية وله أهلية التعاقد والتصرف في الملكية  
العقارية والمنقوله واتخاذ الاجراءات القانونية وفقا لأحكام القانون المصري .

( مادة ٤ ) الأموال وال موجودات :

(أ) تتسع أموال المجلس ثابتة كانت أم منقولة وموجوداته بالحصانة

القضائية ما لم يوافق الرئيس كتابة على التنازل عنها صراحة .

(ب) حرية المباني التي يشغلها المجلس مصوّنة ولا تخضع أمواله أو موجوداته

في جمهورية مصر العربية لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء

أو المصادرة أو ما ماثل ذلك من أشكال التدخل التنفيذية أو القضائية

أو التشريعية .

(ج) حرمة المحفوظات والوثائق بأفواها كافة مصوّنة سواءً كانت خاصة

بالمجلس أو في حيازته .

(د) لا تؤثر أي فيد مالية أو ادارية على عمل المجلس ، ويتمتع المجلس

بضد نشاطه بما يأتي :

١ - الاحتفاظ بأرصدة وعمولات محلية وأجنبية .

٢ - حرية تحويل الأرصدة والعمولات من جمهورية مصر العربية

وذلك وفقاً لأحكام القانون المصري .

(هـ) يتمتع المجلس وأصوله وآيراداته وممتلكاته بما يأتي :

١ - الاعفاء من كافة الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها

مقابل خدمات للمرافق العامة أو الخدمات الفعلية التي تقدم اليه

أو يتمتع بها .

٢ - الاعفاء من الرسوم الجمركية والحظير والقيود الخاصة باستيراد المعدات التي يستوردها المجلس لاستعماله الرسمي . ولا يجوز التصرف في المعدات التي يشملها الاعفاء المشار إليه في الفقرة السابقة الا بعد انتهاء فترة خمس سنوات وبموافقة الحكومة المصرية ووفقا للقواعد واللوائح المعمول بها .

٣ - الاعفاء من الرسوم الجمركية والحظير والقيود على استيراد وتصدير المطبوعات المتعلقة بعمل المجلس الرسمي .

#### ( مادة ٥ ) الاتصالات :

يتمتع المجلس بحرية الاتصالات فيما يتعلق بمراسلاته الرسمية ولا يجوز عرض أية رقابة على المراسلات الرسمية المرخص أو التي تحمل الختم الرسمي للمجلس .

ولا يخول ذلك دون اتخاذ الاجراءات المناسبة المتعلقة بالأمن بالتنسيق مع المجلس .

#### ( مادة ٦ ) الاجتماعات :

توفر حكومة جمهورية مصر العربية التسهيلات الازمة لعقد الاجتماعات والمشاورات الخاصة بالمجلس في القاهرة ، بما في ذلك ضمان تأشيرات الدخول والخروج والإقامة وقيود تسجيل الأجانب لأعضاء مجلس الأمناء ومن يدعوهم من خبراء ومستشارين وكذلك أعضاء الهيئة العمومية للمجلس .

#### ( مادة ٧ ) مزايا وحصصات العاملين بالمجلس :

١ - يتمتع الرئيس وكذلك الأمين العام للمجلس وعدد يتفق عليه مع وزارة الخارجية من الموظفين الرئيسيين وزوجاتهم وأطفالهم القصر بجميع المزايا

والحصانات المنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية وفقاً لأحكام القانون الدولي والمطبقة في جمهورية مصر العربية .

٢ - يتمتع الموظفون الدوليون المشار إليهم في الفقرة (١) بما يلى :

(أ) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أقوال وكتابات وتصرفات .

(ب) الاعفاء من الضرائب على المرتبات وملحقاتها من المكافآت ~~المعينية~~ الأخرى التي يؤديها المجلس .

(ج) الاعفاء هم وزوجاتهم أو أزواجهم ومن يعولوهم من أقاربهم من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب .

(د) التمتع بذات المزايا الخاصة بتسهيلات تحويل العملة المنوحة لنظرائهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في جمهورية مصر العربية .

(هـ) التمتع هم وزوجاتهم أو أزواجهم ومن يعولوهم من أقاربهم بذات تسهيلات الترحيل في حالة الأزمات الدولية التي تمنع لنظرائهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية .

(و) الافراج المؤقت على ما يتم استيراده من أثاث وأمتعة للاستعمال الشخصى في خلال عام من تاريخ تسليم الوظيفة في القاهرة لأول مرة وبشرط ألا تقل فترة بقائه عن سنة كاملة وذلك وفقاً لأحكام القانون المصرى .

٣ - يمتع الموظفون الرئيسيون من يحملون الجنسية المصرية ويقيمون في مصر بصفة دائمة فقط بالمزايا والخصائص الواردة في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة .

٤ - في جميع الأحوال لا يمتع الموظفون من يحملون جنسية جمهورية مصر العربية بأية حصانة قضائية فيما عدا ما نصت عليه الفقرة ٢ (أ) .

( مادة ٨ ) الهدف من منح المزايا والخصائص :

ـ تمنح المزايا والخصائص بموجب هذه الاتفاقية بهدف ضمان حسن تأدية المجلس لوظائفه وليس بهدف تحقيق مصلحة خاصة للعاملين .

( مادة ٩ ) رفع الحصانة :

للمجلس الحق بل من واجبه ، رفع الحصانة في الحالات التي يرى فيها أنها ستعوق مجرى العدالة ويعوز رفع الحصانة دون الخلال بالهدف الذي منحت من أجله .

( مادة ١٠ ) البطاقات الشخصية :

تزود حكومة جمهورية مصر العربية العاملين في المجلس ببطاقات شخصية خاصة ثبت فيها أنهم موظفون يتمتعون بالمزايا والخصائص المنصوص عليها في الاتفاقية .

( مادة ١١ ) تفسير الاتفاقية :

تفسر هذه الاتفاقية في ضوء هدفها الرئيسي وهو تمهين المجلس في أداء واجباته كاملة وبكفاءة ومن تحقيق أهدافه ووظائفه .

(مادة ١٢) سريان الاتفاقية :

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ اتمام الاجراءات القانونية  
اللازمة لنفاذها في جمهورية مصر العربية

حرر هذا الاتفاق من أصلين باللغة العربية لكل منها نفس الحجية .

عن	عن
المجلس العربي للطفلة والتنمية	جمهورية مصر العربية
حضره صاحب السمو الملكي	
الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود	الدكتور/ احمد عصمت عبد المجيد
رئيس المجلس العربي للطفلة	قائـب رئيس الوزراء ووزير
والتنمية	الخارجية

## وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن الموافقة على اتفاقية مقر المجلس العربي للطفولة والتنمية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية والمجلس العربي للطفولة والتنمية؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٢/٦/١٩٨٨؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥/٦/١٩٨٨؛

قرر :

( مادة وحيدة )

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية مقر المجلس العربي للطفولة والتنمية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية والمجلس العربي للطفولة والتنمية.

ويعمل به اعتبارا من ٢٥/٦/١٩٨٨

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد